١٢- نزاع - مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة - حراسة الاشياء - تعويض - مصاريف ادارية بين الجهات الادارية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ مارس سنة ٢٠٠٣ نص المادتين (١٧٤) ، (١٧٨) من القانون المدني .

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير فاذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل هذه الحراسة الى تابعه المنوط به استعمال الشيء ، لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله الا أنه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء ، كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفية من المسئولية الا أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة وقد يكون السبب الاجنبي قوة قاهره أو حادثا مفاجئا أو خطأ المضرور أو الغير .

وحيث أن الثابت من الاوراق أن السيارة /مينى باص / التابعه لهيئة النقل العام رقم ٨٨٨٥ عام القاهره قيادة السائق / عبد العال ابراهيم اسماعيل قد اصطدمت بعامود الانارة الكائن بميدان العتبه بدائرة قسم الموسكى ، والمملوك للهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهره ، واحدث التلفيات المبينة تفصيلا بالاوراق ، وقد ثبت الخطأ في جانب السائق ، بموجب الحكم الغيابي الصادر من محكمة جنح الموسكى بجلسة ١٩٩٧/١٢/٧ في القضية رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٩٧ جنح الموسكى بحبسه شهر مع الشغل ، وكفالة مائتى جنيه لايقاف التنفيذ والمصروفات ، واذ كانت الحراسة على الاتوبيس المذكور وقت وقوع الحادث معقودة لهيئة النقل العام باعتبارها صاحبة السيطرة عليه ، ولم يقم دليل من الاوراق على ان هناك سببا أجنبيا أدى الى حدوث الاضرار التى حاقت بعامود الانارة المشار اليه ، فمن ثم تلتزم هيئة النقل العام بالقاهره بتعويض الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهره عما لحقها من ضرر تمثل في قيمة اصلاح عامود الانارة على اساس التكلفة الفعلية التى بلغت ٦٠٠ جنيه دون الاعتداد بالمصروفات الادارية التى شملتها المطالبة أخذا بما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن من أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الادارية فيما بين الجهات الادارية بعضها البعض الا حيث يتعلق الامر بتقديم خدمات فعلية ، وهو لا ما يتوافر في الحاله الماثلة .

ولا ينال مما تقدم القول بعدم صيرورة الحكم الجنائي الصادر بادانة السائق نهائيا بما يعنى عدم ثبوت الخطأ في جانبه بحكم نهائي ، ذلك أن مناط المسئولية الشيئية هو ثبوت وقوع الضرر بفعل الشيء محل الحراسة باعتبار أن الضرر الواقع في هذه الحالة يعتبر من قبيل الضرر المفترض الذي لا ينفيه الا السبب الاجنبي الذي لا يد للحارس فيه .

(فتوى رقم ٢٣٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠ ملف رقم ٣٢/٢/٢٣٣٣)